

## كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ الحياة وفي مطنة الزينة والنظر إلى المطنة معهود فإن قلت فكيف جوز تكفينهن في الحرير بعض أصحابنا وهو في حالة الموت قلنا لا جرم كان ضعيفاً بما قدمنا ذكره ومع ذلك فلا يتخرج منه وجه في جواز تزيين جنائزهن بالحرير فضلاً عن أن يقطع من أجله بخطأ من أفتى بالمنع من تزيين جنائزهن به وشمع عليه كما فعله هذا المؤذن وهذا لأن قول القائل يجوز تكفينهن فيه لا يعطى أكثر من أنه يجوز استعماله لما يقصد بالتكفين من سره الميت وإكرامه بذلك ليس فيه أنه يجوز ذلك مقصوداً به الزينة والتجميل وكلامنا فيما نحن فيه إنما هو في التزيين بذلك وهكذا ما نقله من فتاوى شيخنا إنما هو في المنع من التزيين وما المقصود منه الزينة والإجارة لذلك فإنما يصح استدلاله بفضل الكفران لو قال أحد بجواز تكفينهن في الحرير مقصوداً به الزينة وهذا لم يوجد عن أحد من أصحابنا ولا عن أحد من العلماء قاطبة فقد بطل إذا تخرجه من الكفن على كل وجه وأما تعميم شيخنا المنع في تزيين الجنائز بغير الحرير حيث قال وكلما المقصود منه الزينة فمن أصول ذلك وشهادته تزيين القبر بما أشبه تزيين النعش بتزيين القبر وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجميده القبور وعنه الإمام الشافعي رضي الله عنه بأن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما وقال في موضع آخر نهى فيه عن بعض ما يراد به تزيين الميت الميت لا يزيين ونظير فتواوى شيخنا يبقى الجواز في ذلك على العموم في غير الحرير من فتاوى أئمة مذهبنا فتاوى قاضي القضاة ببغداد أبي بكر الشامي وهو أحد الأئمة في طبقة الشيخ أبي أسحاق فإنه سئل عن تستير جدر المسجد بالحرير .

فأجاب لا يجوز أن تعلق على حيطان ستور من حرير ولا من غيره ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الوقف ثم اعتذر عن تستير الكعبة زادها الله شرفاً فإنما لا يخفى أفتى بذلك في دار العلم والعلماء وما فاتهم إلا جهبدنا هذا حتى ينتقد عليه ويكون ذلك الإمام بذلك منه أولى من شيخنا فإن نفي الجواز فيما ذكره شيخنا أوضح بدرجات وفيما أوردته إيضاح لبعضها قال في أخذه على هذا أما